

## تعليمات الدراسة الخاصة<sup>١</sup>

- المادة (١):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج الدراسة الخاصة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١.
- المادة (٢):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.  
**الرئيس:** رئيس الجامعة.  
**العميد:** عميد الكلية التي تطرح المساق.  
**رئيس القسم:** رئيس قسم المساق المراد دراسته في الجامعة.
- برنامج الدراسة الخاصة:** برنامج يقبل فيه الطلبة من خارج الجامعة وكذلك الأفراد الذين يرغبون في تعميق معرفتهم العلمية.
- المادة (٣):** يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة الطلبة الذين يرغبون بالدراسة وفقاً للفئات التالية:-
- أ. الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد جامعية علياً داخل الأردن أو خارجه أو خريجي هذه الجامعات والمعاهد ويرغبون بدراسة مساقات في الجامعة لفصل دراسي واحد أو أكثر، لأغراض استكمال متطلبات تخرجهم من جامعاتهم أو لأغراض الحصول على شهادة مزاولة المهنة أو معادلة الشهادة.
- ب. الأفراد الذين يرغبون في تعميق معرفتهم التخصصية بهدف تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها، أو الذين يرغبون في إثراء معرفتهم الثقافية أو العلمية.
- ج. الطلبة الذين يرغبون بالالتحاق في الجامعة مستقبلاً في مختلف الدرجات ولا يحق للطلاب الزام الجامعة بقبوله فيها مهما كانت الأسباب.
- المادة (٤):** شروط القبول في برنامج الدراسة الخاصة:
- يشترط في قبول الطالب للالتحاق في الدراسة الخاصة ما يلي:-
- أ. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.
- ب. توفر الشواغر في الشعب أو المساقات التي يرغب الطالب التسجيل بها في ذلك الفصل.
- المادة (٥):** الوثائق المطلوبة:
- يطلب من الطالب الذي يرغب بالتسجيل في الدراسة الخاصة تقديم الوثائق الثبوتية التالية:-
- أ. كشف علامات شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ب. صورة عن هوية الأحوال المدنية للطالب الأردني أو صورة عن جواز السفر للطالب غير الأردني.
- المادة (٦):** يتقدم الطالب بطلب القبول مبيئاً فيه المساقات التي يرغب بتسجيلها إلى عميد الكلية / عميد كلية الدراسات العليا (طلبة الدراسات العليا)، ويبلغ العميد المعني الطالب والمسجل العام بقراره في حالة الموافقة لاستكمال إجراءات القبول إلكترونياً.
- المادة (٧):** تسجيل المساقات:
- أ. يتم تسجيل المساقات حسب إجراءات التسجيل المعتمدة في الجامعة بعد استكمال إجراءات القبول.
- ب. لا تنطبق متطلبات الخطة الدراسية على طلبة الدراسة الخاصة.
- المادة (٨):** الرسوم الجامعية:
- أ. يتم استيفاء الرسوم الجامعية ورسوم الخدمات الأخرى للمساقات من مستوى درجة البكالوريوس مساوية لرسوم طلبة البرنامج الموازي أو الدولي حسب التخصص والجنسية ضمن الأسس المعمول بها في الجامعة.

- ب. يتم استيفاء الرسوم الجامعية ورسوم الخدمات الأخرى مساوية لمساقات الدراسات العليا مساوية لرسوم طلبة الدراسات العليا حسب التخصص والجنسية.
- ج. تطبق جميع القرارات الخاصة بإسترداد الرسوم الجامعية المعمول بها في الجامعة حسب الدرجة العلمية.

#### المادة (٩):

- أ. تطبق على الطلبة المسجلين في برنامج الدراسة الخاصة بتعليمات المواظبة والامتحانات والانسحاب والنجاح ونظام تأديب الطلبة كما هو في أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- ب. على الرغم مما ورد في البند (أ)، لا تطبق شروط التقدم لامتحانات الإكمال في تعليمات منح الدرجة لتخصصي دكتور في الطب وطب وجراحة الأسنان على طلبة برنامج الدراسة الخاصة ولا يحق لهم التقدم لها.

المادة (١٠): الحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل هو (١٨) ساعة معتمدة للفصلين الدراسيين الأول والثاني و(١٢) ساعة متعمدة للفصل الدراسي الصيفي.

المادة (١١): لا ينطبق على الطلبة الملتحقين ببرنامج الدراسة الخاصة الحد الأدنى للعبء الدراسي المطبق في الجامعة ولا شروط المتطلب السابق للمساق ولا يوجد للطالب خطة دراسية.

المادة (١٢): يستفيد الطالب الملتحق ببرنامج الدراسة الخاصة من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوفرة ويمنح هوية جامعية خاصة.

المادة (١٣): يعطى الطالب الملتحق ببرنامج الدراسة الخاصة بناء على طلبه كشف علامات بالمساقات التي درسها ونتائجه في كل منها(بعد تسديد رسم الوثيقة) بعد تبرئة ذمته.

المادة (١٤): لا تؤدي الدراسة الخاصة إلى حصول الطالب على درجة علمية.

المادة (١٥): إذا قبل طالب في درجة البكالوريوس أو في الدراسات العليا في تخصص ما في الجامعة

كطالب منتظم، وسبق له أن درس مساقات ضمن برنامج الدراسة الخاصة في الجامعة تنطبق عليها التعليمات الخاصة باحتساب المساقات من داخل الجامعة شريطة تحقيقه لأسس القبول المعمول بها للدراسة النظامية عند التحاقه ببرنامج الدراسة الخاصة.

المادة (١٦): يكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (٤) فصول دراسية بما فيها الفصل الدراسي الصيفي وفي حال انقطاع الطالب لمدة فصل دراسي فعليه التقدم بطلب التحاق جديد للحصول على قبول جديد.

المادة (١٧): يبيت الرئيس في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات والحالات التي لم يرد فيها نص.

المادة (١٨): الرئيس والعمداء والمسجل العام مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٩): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة أو أية قرارات سابقة أخرى تتعارض معها.